



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة المستقبل/ كلية العلوم الإدارية  
قسم إدارة الأعمال/ المرحلة الأولى  
الحقوق والديمقراطية/ المحاضرة الخامسة  
د. حسين جبر/ م.م أحمد محمد



## ضمانات حماية حقوق الإنسان

نصت جميع الدساتير والتشريعات والمواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية على مبادئ حقوق الانسان وحرياته وضمن هذه الحريات والحقوق وتطبيقها على المستوى الداخلي والدولي لتبقى ضمانات دستورية وقضائية وسياسية وسنتناولها كالآتي:

أولاً: الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان.

ثانياً: الضمانات القضائية لحقوق الإنسان.

ثالثاً: الضمانات السياسية لحقوق الإنسان.

\*\*\*\*\*

### ثالثاً: الضمانات السياسية لحقوق الإنسان:

يقصد بهذا النوع من الضمانات، وجود جهات مختلفة تراقب عمل سلطات الدولة ومنها عملها في مجال احترام حقوق الإنسان، ومن أمثلتها رقابة السلطة التشريعية (البرلمان) والرقابة الناشئة عن التعددية الحزبية ورقابة الاعلام والرأي العام، وتبدو أهمية هذا النوع من الضمانات بعد أن أثبتت التجربة أن الضمانات الدستورية والقضائية لم تعد لوحدها قادرة على توفير حماية فعالة لحقوق الإنسان وحرياته في كثير من الأحيان، وهي ترتبط بالدرجة الأساس بـ (النظام الديمقراطي) الذي يمثل الضمانة الأفضل لممارسة حقوق الإنسان والتمتع بها.

## ١- الرقابة البرلمانية:

يُعد النظام البرلماني من أبرز معالم النظام الديمقراطي، ومن هنا فإن للسلطة التشريعية (البرلمان) دور رقابي مضافاً إلى دوره التشريعي، ومن بين صور هذا الدور الرقابي على أداء الحكومة ما يتعلق بحقوق الإنسان وحرياته، وتأخذ الرقابة البرلمانية أشكالاً متعددة منها السؤال والاستجواب والاستيضاح وسحب الثقة والإعفاء والتحقيق.

فإن للبرلمان مساءلة رئيس الجمهورية وإعفاءه، فضلاً عن صلاحيته في توجيه سؤال أو استيضاح أو استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء في الحكومة أو أحد رؤساء الهيئات المستقلة ورؤساء مجالس المحافظات والمحافظين ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة وذلك بشأن مسألة معينة ومنها ما يتعلق بحقوق الإنسان وحرياته.

فـ **(السؤال البرلماني)** مقصود به قيام نائب برلماني أو أكثر بالاستفسار من الوزير أو رئيس مجلس الوزراء بشأن موضوع أو أكثر من الموضوعات التي تدخل في اختصاصه ومن قبيل ذلك موضوعات انتهاك حقوق الإنسان.

أما **(الاستجواب البرلماني)** فيقصد به السؤال المشوب بالإتهام، ومنه ما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان.

فيما يكون **(الاستيضاح البرلماني)** مرحلة وسطى بين السؤال والاستجواب، وغالباً ما يتم توجيه الاستيضاح في حال عدم القناعة بجواب رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء عن السؤال البرلماني الموجه إليه، ومن قبيل ذلك الاستيضاح بشأن أي من موضوعات حقوق الإنسان.

وقد حدد الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ آليات هذه الوسائل الثلاث، وهو ما أكده أيضاً قانون مجلس النواب وتشكيلاته لعام ٢٠١٨.

أما عن **(سحب الثقة)** من رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء في الحكومة أو ما يسمى بـ **(حجب الثقة)**، فيتمثل في إنهاء إشغالهم لتكليفهم الحكومي، وهي تعد من أبرز صور الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في حال ارتكابها أفعالاً تصل إلى مرحلة فقدانها الأهلية السياسية والتنفيذية للاستمرار في إدارة شؤون الحكومة أو أحد الوزارات.

وتعد **(مسألة رئيس الجمهورية)** من الاختصاصات الرقابية لمجلس النواب، وذلك بناء على طلب مسبب من الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب، بل وله إعفائه أيضاً بعد إدانته من المحكمة الاتحادية العليا في حالات معينة كإنتهاك الدستور والخيانة العظمى.

أما **(التحقيق البرلماني)** أو ما يسمى أحياناً بـ **(لجان تقصي الحقائق)**، فيعد أيضاً من الوسائل الرقابية البرلمانية على أعمال الحكومة.

وكذلك لمجلس النواب دور رقابي مستقل آخر يتمثل في (طلب مختلف الوثائق والمعلومات والمستندات والمعلومات بشأن أي موضوع) يتعلق بالمصلحة العامة أو حقوق المواطنين أو تنفيذ القوانين أو تطبيقها، من أي مؤسسة من مؤسسات السلطة التنفيذية والهيئات المستقلة، كما إن له طلب حضور أي شخص للإدلاء بالشهادة أو توضيح موقف أو بيان معلومات بشأن أي موضوع معروض على المجلس.

## ٢- التعددية الحزبية:

إن من أبرز مظاهر ومعالم النظام الديمقراطي في كل العالم، أن تكون هنالك حرية حزبية تؤمن وجود عدد من الأحزاب السياسية في الدولة، ومن نتائج هذه التعددية الحزبية ان هنالك أحزاباً ستفوز في الانتخابات وتصل إلى السلطة وأخرى ستخسر أو تفوز ولكن لا تصل إلى السلطة،

وقد أثبتت التجارب ان الاحزاب التي لن تصل إلى رأس السلطة تتحول إلى أحزاب معارضة، وهذه الأخيرة سيكون لها دور هام وفعال في ممارسة الرقابة الفاعلة على أداء الحكومة والسلطة التشريعية، وان هذه الأحزاب ستمارس دورها المعارض والرقابي هذا سواء من داخل البرلمان أم خارجه. ومن بين ما تتم مراقبته من قبل تلك الأحزاب ما يتعلق بالقرارات والتصرفات التي تتعلق بخرق وانتهاك حقوق الإنسان وحياته وتبنيه الأذهان إليها.

### ٣- رقابة الإعلام وأثرها في الرأي العام:

إن لوسائل الإعلام دور فاعل في تكوين الرأي العام، بما يوفر ضمانات هامة لتطبيق حقوق الإنسان وصيانة حرياته من خلال ممارسة الدور الرقابي على مختلف مفاصل الدولة والكشف عن العديد من الممارسات التي تخترق هذه الحقوق والحريات ونقلها إلى الجمهور بشكل يؤدي إلى إحراج الحكومات في كثير من الأحيان فيدفعها إلى التراجع عن تلك الانتهاكات، بل ويدفع بالسلطة التشريعية في كثير من الأحيان إلى التراجع عن تشريع قانون معين مخالف لحقوق الإنسان وحياته من خلال الدور التثقيفي الذي تمارسه وسائل الاعلام، لهذا تسمى هذه الحالة في كثير من الأحيان بـ (ضغط الرأي العام).

فنجد إن الدور الرقابي للإعلام في تكوين الرأي العام قد بدا واضحاً وهاماً في حفظ حقوق الإنسان وحياته وكشف الكثير من حالات الانتهاك بصددتها، مع الإشارة إلى أن المقصود بالإعلام هنا هو الإعلام المنضبط والهادف وليس الاعلام المشوش الذي يبحث عن الفضائح

الشخصية وينتهك حريات الافراد وخصوصياتهم ويُظلل الرأي العام  
بمعلومات كاذبة ومزيفة.

\*\*\*\*\*